

الذخيرة

جميعا جدل ثم قتل ودخل القطع في القتل وحدود اﻻ تعالى كالخمر والزنا والسرقه
فالقتل يأتى على ما قبله فرع قال اذا اشتهر فلان بالحراة فشهد عليه من يعرفه بعينه أنه
فلان المشهور حد الجناية السادسة في حد اسرقه وأصله قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من اﻻ وفيه نظران النظر الأول في الموجب وهو السرقه
ولها ثلاثة أركان الركن الأول السارق وفي الجواهر شرطه التكليف فلا يقطع الصبي ولا المجنون
لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى
يستيقظ وفي الكتاب لا يحد الصغير حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية أو يبلغا سنا لا يبلغه
أحد إلا بلغ قال مالك ويحد بالإنبات قال ابن القاسم أحب إلى أن لا يحكم بالإنبات قال ابن
يونس قال محمد إنما يعتبر الإنبات البين الأسود والسن ثمان عشرة سنة وقال بعض البغداديين
الاحتلام من المرأة بلوغ وإن لم تحض قال يحيى بن عمر كل شيء بينه وبين اﻻ تعالى يقبل
قوله إنه لم يحتلم وما